

السبعين العدد / وبحبر المفتوحة المؤكدة تلقيه ملتفة والثانية عشر والستين
مليون وسبعين وسبعين وسبعين - رقم ٢٤ - وجدي ٨ - الدور الرابع
كتيبة طيبة وبعد ..

- إيهام إني كتاب سيداتكم الوارد إلينا برقم ٢٢٥١٢ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٢ بشأن طلب الإقامة بالرأي عن مدى استمرار العمل، بحضور قريحتات رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالإجراءات الجنوبيين عن الخدمات الدوائية المعاملة المستوردة بغيرها الشركات الغير منتجة لها وذلت في ظل العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة .
- تشهد بما يلاحظ ... بأنه وفقاً لاحكام القانون ٦٢ لسنة ٢٠١٩ باصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة وما انتهى إليه الرأي بالصلحة قال:-
- يتم الإزراج الجنوبي عن الخدمات الفعلية الداعمة في صناعة الدواء والدواء جلباً لنص "البند ٥ بـ" من فاتورة السلع والخدمات المتداولة من الضريبة على القيمة المضافة الفراغة لنقلون مالك الذكر كاملاً حسبما من جنحها ذات الضمان المقدمة بمعرفة المستوردة لمنافذ الجنوبيه لهذا الشرط على أن تسوى هذه الأثمان خلال عام من تاريخ الإزراج وبعد تلقيه تسلیم هذه الشاباته إلى شركات الأدوية بموجب أذون الاستلام من تلك الشركات موضحاً بها ما يفيد تعيينها باستخدام تلك المادة الفعلية في تصدير الدواء فقط .
- يلفظ "الجنوبي" بإرسال صورة مقدمة من مستندات البيان الجنوبي إلى عصابة الضوابط المعروفة (فيحة مطر ٢٩) "الإدارية المختصة" لإيجاد المراجعة اللازمة وذلك بناء على ما يقدمه المستوردة من مستندات قيده في سيرها واسمها . بهذه رسالة إلى الشركة المختصة للدوااء بموجب أذون الاستلام ساقه الذكر .
- وعلى الشركة المستوردة التقدم للجنة المختصة خلال عام من تاريخ الإزراج الجنوبي بإتخاذ إجراءات التسويه بموجب المستندات مالكة الذكر والتي تفيد بيع قطاع الخدمات الفعلية لشركات الأدوية مدققة بيان تعيين الساقية المختصة موضحة بما يتم من إجراءات مراجعة ومتاحة لبيان المرسالة الواردة .
- وفي حالة عدم قيام الشركة المستوردة بالمسؤولية خلال عام من تاريخ الإزراج أو التصرف في تلك الخدمات ساقه الذكر لغير الشركات المختصة للدوااء دون الإقرار عن الضريبة ومسدادها يقتضي سداد ضريبة القيمة المضافة للمختصة والضردية الإضافية . ولها الأحكام القانون سالف الذكر .
- برجاء التفضل بسؤاله والإحاطة وإنشاط إلزام نحيط به تقديم على كافة المنافذ الجنوبيه إشعاره سيداتكم وذلك توجيهها للصناعة الضريبية .

وتقديرنا يحيطكم بخطاب ٢٠١٧/٥/١٣

لـ: السيد / ٢٠١٧/٥/١٣

دليلاً على الإثارة للخدمة
لبيان المخالفة
٢٠١٧/٥/١٣
محمد محمد المختار جابر

منشور قريحتات رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧

وزارة التضامن
محلية الجنوبي
قطاع النظم والبيانات الجنوبي
الإدارة المركزية - تنمية والقيمة والمحاسبة

إلى السيد

كتيبة طيبة وبعد ..

الموافق علىه كتاب السيد مدير عام يحوث سلع الجدوء بمصانحة الضوابط (قيمة مضافة) رقم ١٨٠١ في ٢٠١٧/٨/٢٠ بشان إيهام الإزراج عن الخدمات الدوائية الفعلية المستوردة بغيرها الشركات الغير منتجة للدوااء في ظل العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة .
رجاء التفضل بالإحاطة والتعميم بالتفاصيل المختصة على الإذادات المختصة التالية لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .
وتقديموا سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير .

رئيس الادارة المقرورية

مدير عام

المصرفيه والمختصة والمحاسبة

الادارة العامة للضربيه

مجدى سعيد احمد القصاري

٢٠١٧/٥/١٣
وزير فتح الله جوهري